

منه لانها الواجبة بالفراق والشفص  
 عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق <sup>اي البيوع</sup>  
 الماخوذ منه بمبينه قاله الرويا **واخذ** <sup>والشترى</sup>  
 اي الشفيع في عوض **فوجدين** <sup>فقد القيمة</sup> **تجمل له** <sup>التي تدلها ان</sup>  
**مع اخذ حاله** <sup>تدل منقولها</sup> **واين** <sup>ان كل الموجد مونة</sup>  
 اي كلول ثم **اخذ** <sup>اي اجانب الشترى</sup>  
 الماخوذ منه دفعا للضر من الجانيين <sup>لانه لو جوز له الاخذ بالموجد</sup>  
 لانه لو جوز له الاخذ بالموجد <sup>منه لا اختلاف الزم وان الزم بالاخذ</sup>  
 منه لا اختلاف الزم وان الزم <sup>حالا بنظيره من الحال اضربا للشفيع</sup>  
 بالاخذ اضربا للشفيع <sup>لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم</sup>  
 لان الاجل يقابله قسط من الثمن <sup>يدل ان الماخوذ منه لو رضى بدمته</sup>  
 وعلم <sup>الشفيع لم يجز وهو الاصح وتبصرى ما</sup>  
 يدل ان الماخوذ منه لو رضى <sup>ذكر اعم من اقتضاه على الشرا والنكاح</sup>  
 بدمته <sup>والخلع ولو بيع مثلا شفص وغيره كقول</sup>  
 الشفيع لم يجز وهو الاصح <sup>اي تبصر وقتها</sup>  
 وتبصرى ما <sup>تقول من بيده</sup>  
 ذكر اعم من اقتضاه على <sup>اي عمرا لا شفص</sup>  
 الشرا والنكاح <sup>البيع والشفص</sup>  
 والخلع ولو بيع مثلا <sup>والفعل عند دم</sup>  
 شفص وغيره كقول <sup>المد ويجزها</sup>

سببه من قول الموهوب  
 سببه من قول الموهوب  
 سببه من قول الموهوب  
 سببه من قول الموهوب

**اخذ** اي الشفص **بمصته** اي بقدرها  
 من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع  
 وقول الاصل من القيمة سبق فلم يكن  
 الثمن مائنين وقيمة الشفص ثمانين  
 وقيمة المضموم اليه عشرين <sup>هو ما تدون</sup>  
 باربعة اجناس الثمن ولا خيار للشترى  
 بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عملا  
<sup>اي بتفريق عملا</sup> بالمال ولهذا فارق ما قرئ البيع من  
 فارق ابيها <sup>من اخذ</sup> امتناع افراد العيب بالرد **ويمتنع اخذ**  
 من اخذ <sup>وتذكر اخذ</sup> **لجمل ثمن** كانه اشترى جزاف <sup>من امتناع</sup>  
 او كان غائبا ولم يعلم قدره فيها <sup>انوار اي</sup>  
 فتعبرى بالجمل اعم مما عر به <sup>فليس له اخذ</sup> **فان ادنى**  
 علم <sup>وتنزل احكامها</sup> **مشتري بقدره ولم يعينه لم تسمع**  
 في جهته به اي بقدره <sup>اي لا بد الاخذ لمن العذر المطلق وقد اندسب</sup>  
 وقدره <sup>ليكون خفا له وهو الشفص فالاولى ان تقول</sup>  
 وقدره <sup>لان الدعوى خير فيمنع ان الغيبين شرطها</sup>

اي لا بد الاخذ لمن العذر المطلق وقد اندسب  
 ليكون خفا له وهو الشفص فالاولى ان تقول  
 لان الدعوى خير فيمنع ان الغيبين شرطها

Copyright © King Saud University